

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨/٢٦٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٤٨/٢٠٠٥ بشأن رسوم إصدار تراخيص استقدام العمال غير العمانيين وبطاقات عملهم وتجديدها

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٨/١٤ المنعقدة

بتاريخ ١٢ جمادي الأولى ١٤٢٩هـ الموافق ١٨ مايو ٢٠٠٨ م ،

وإلى خطاب وزارة المالية بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٦ ، وبتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٨ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعدل البندان (٣) و (٦) من المادة (٢) من القرار الوزاري

رقم ٤٨/٢٠٠٥ المشار إليه على النحو الآتي :

٢٠١ ريال عماني

٣ - رسم تجديد بطاقة العمل

٦ - رسم تجديد بطاقة العمل لستخدم بالمنزل ومن في حكمه ٤١ ريال عماني

المادة الثانية : تضاف إلى القرار الوزاري رقم ٤٨/٢٠٠٥ المشار إليه مادتان

جديدةتان برقم (٢) مكررا و (٨) مكررا نصهما الآتي :

مادة (٢) مكررا : تكون مدة صلاحية ترخيص استقدام العمال غير العمانيين خمسة عشر شهرا غير قابلة للتجديد .

مادة (٨) مكررا : يحق استرداد كامل الرسم الذي تم سداده نظير إصدار بطاقة العمل للمستخدمين بالمنازل ومن في حكمهم ، في حالة وفاة صاحب العمل وعدم الاستفادة من الترخيص .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا

من ١/٧/٢٠٠٨ م .

صدر في : ١٢ جمادي الثانية ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٦ يونيو ٢٠٠٨ م
الدكتور / جمعة بن علي بن جمعة
وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٦)

الصادرة في ١/٧/٢٠٠٨ م